المحاكم الميدانية في سوريا ... العدالة المفقودة

حمود الكروم

04.10.2023

مقدمة

تم توثيق إصدار رئيس النظام السوري، بشار الأسد أكثر من 724 مرسوماً وقانوناً منذ مطلع عام 2011 وأن إصدار المراسيم كان أكثر بكثير من القوانين مما يعكس تحكم السلطة التنفيذية بالقرار في الدولة.

وأن معظم القوانين والقرارات جاءت "منفصلة عن الوقائع التي تجري عن الأرض"، وأن القوانين والمراسيم الصادرة خلال 2011 كانت 137 مرسوماً وقانوناً وأن كثرة القوانين والمراسيم في 2011، تعود لاهتمام النظام بقوانين "شكلية في سبيل تهدئة الشارع المحتقن مطلع الثورة السورية"،

وأن معظم التشريعات خلال السنوات العشر الماضية، كانت تتعلق بمسائل "بعيدة عن الواقع، ولا تواكب المستجدات، ما يدل على أن معظم هذه التشريعات كان يتم إعدادها في فترات سابقة بعيدة عن تاريخ إصدارها، وتأخذ وقتاً طويلاً لإقرارها".

كما كانت هذه التشريعات "شكلاً من أشكال التحكم المفرط للسلطة التنفيذية، وكانت ملتزمة بالسردية السياسية للنظام في معالجتها البطيئة للأحداث المتسارعة

ماهية المحاكم الميدانية

بوصول حزب البعث إلى السلطة بانقلاب عسكري صدر العديد من القوانين والمراسيم التشريعية المتعارضة مع الدستور القائم آنذاك، والتي أسست لحكم استبدادي شمولي تنعدم فيه الحريات العامة وحقوق الإنسان، بدءٍ من إعلان حالة الطوارئ بموجب أمر عسكري خلافاً لقانون الطوارئ نفسه، مروراً بالمادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 14 الصادر عام 1969 والمتضمن ما يلي:

ولا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير.

ثم القانون 49 لعام 1980 الذي قضى بإعدام كل منتسب للإخوان المسلمين بمفعول رجعي خلافاً للدستور السوري الذي أقر عام 1973 وخلافاً لسائر القوانين المحلية والمعاهدات الدولية.

وكانت الأحكام الصادرة بالاستناد إليه معدومة من الناحية القانونية والدستورية.

وعندما وجد حافظ الأسد حكمه مهدداً وسع صلاحية المحاكم الميدانية العسكرية لاستخدامها لتصفية خصومه السياسيين على رأسهم الإخوان المسلمين بالمرسوم التشريعي الذي ننشره بنصه الكامل.

مرسوم تشريعي رقم 32 تاريخ 1980/7/1

رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة 1- يضاف إلى نهاية الفقرة ب من المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1968/8/17 النص التالي: أو (**عند حدوث اضطرابات داخلية**).

المادة 2- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ 1980/6/25.

وكان قد صدر في أعقاب الثامن من آذار مرسوم تشريعي بإحداث المحاكم الميدانية العسكرية برقم 109 تاريخ 1968/8/17 ندرجه فيما يلي لتكتمل الصورة ولنستطيع تسليط الضوء على هذا النوع من المحاكم التي استقر الفقه القانوني على أنها نوع شاذ من أنواع القضاء.

مرسوم تشريعي رقم 109

تاريخ 1968/8/17

أحداث محاكم الميدان العسكرية

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم 2 تاريخ 1966/2/25، وعلى قرار مجلس الوزراء تاريخ 1969/8/14 يرسم ما يلي:

مادة 1- تحدث محكمة أو أكثر: تسمى محكمة الميدان العسكرية.

تتولى هذه المحكمة النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية التي يقرر وزير الدفاع إحالتها إليها.

يسري اختصاص هذه المحكمة اعتباراً من 1967/6/5

مادة 2- يقصد في هذا المرسوم التشريعي ما يلي:

أ- زمن الحرب: هو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم

ب- العمليات الحربية: الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو.

مادة3- تؤلف المحكمة بقرار من وزير الدفاع من رئيس وعضوين، ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، ولا يجوز محاكمة أحد ضباط القوات المسلحة أمام محكمة يكون رئيسها أدنى منه مرتبة.

مادة 4- أ- يقوم بوظائف النيابة العامة لدى المحكمة قاضٍ أو أكثر من النيابة العامة العسكرية يجري تسميتهم بقرار من وزير الدفاع.

ب- تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكريين.
ت- تصدر قرارات النيابة العامة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.
مادة 5- يجوز للمحكمة ألا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
مادة 6- تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانوناً ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن.
مادة 7- لا تنفذ أحكام محكمة الميدان العسكرية إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة، وتنفذ وفاقاً للتشريعات المرعية.
مادة 8- أ- تخضع أحكام الإعدام لتصديق رئيس الدولة، أما باقي الأحكام فيجري تصديقها من وزير الدفاع.
ب- لرئيس الدولة ووزير الدفاع كل بحسب اختصاصه أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها عقوبة أخرى، أو يلغيها كلها مع حفظ الدعوى.
ويكون لحفظ الدعوى مفعول العفو العام. كما يجوز له أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة ميدان عسكرية أخرى، ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة معللاً، فإذا صدر الحكم في المحاكمة الثانية بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وينفذ فوراً.
ث- لوزير الدفاع ضمن اختصاصه أن يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وفي هذه الحالة تطبق قواعد وقف تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.
ج- لرئيس الدولة أو وزير الدفاع كل بحسب اختصاصه بعد التصديق على الأحكام بالإدانة أن يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.
مادة 9- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
وإذا تمت اضافة التعديل الذي صدر في عام 1980المتقدم إلى نص الفقرة 4 من المادة 25 فتصبح كما يلي:
ت- العمليات الحربية: الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب، أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو، وعند حدوث اضطرابات داخلية.
من تدقيق نص المرسوم السابق نجد:
أ- أن اختصاص المحكمة محصور بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية.
ثم حددت الفقرة أ- معنى زمن الحرب: بأنه هو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم.
ثم جاءت الفقرة ب لتحدد معنى العمليات الحربية وهي معطوفة بالمعنى على الفقرة أ- إذ نصت على تفسير معنى العلميات الحربية بأنها الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب وعند وقوع صدام مسلح مع العدو.

وبالتالي فإن الفقرة ب ليست سوى تأكيداً للفقرة "أ" وشرحاً لها إذ أن ما يجري في الحروب إنما هو أعمال وحركات تقوم بها الجيوش المتحاربة.

وعلى هذا فإن مشروعية المحاكم الميدانية مستمدة من سرعة الحسم في جرائم ترتكب أثناء الحروب وهي مما تقتضيها حالة الحرب نفسها، فلو أخل عسكري بواجباته أو فر من الخدمة أو تخابر مع العدو، إذاً لوجب أن يحاكم محاكمة سريعة حفاظاً على معنويات الجيش وهيبته أثناء الحرب ومنعاً للتخاذل باعتبار أن المحاكمات العادية تستغرق وقتاً طويلاً في حين أن حالة الحرب تقتضي سرعة البت في الجرائم المرتكبة أثناءها.

وعلى هذا وحرصاً على أن يكون عمل المحاكم الميدانية تحت سقف المشروعية فقد نصت الفقرة أ من المادة المار ذكرها بأن بدء العمليات الحربية وانتهاؤها يحدد بمرسوم وبالتالي فهي محاكم نائمة تنتظر صدور المرسوم المبين آنفاً لتصبح محاكم متحركة ومستيقظة تنتظر إحالة مرتكبي جرائم أثناء المعارك إليها حتى تحاكمهم.

إذاً كيف لنا أن ننظر إلى المادة التي أضيفت إلى الفقرة **ب** بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1980 والتي اعتبرت الاضطرابات الداخلية من اختصاص المحاكم الميدانية بغض النظر عن صحة هذا المرسوم وانسجامه مع الدستور من عدمها، فإن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تحاكم المدنيين لسببين:

أ- لأنها أصلاً محدثة لمحاكمة العسكريين وبالتالي فلو فرضنا جدلاً صحة صلاحياتها لمحاكمة العسكريين أثناء الاضطرابات لكان من الواجب إصدار مرسوم لتحديد بدء العمليات الحربية أو بدء تفعيل المحكمة وإيقاظها من سباتها.

2- في كل الأحوال فإن إضافة نص يشمل صلاحياتها للعمل أثناء الاضطرابات الداخلية لا يعني بالضرورة محاكمة المدنيين إذ أن مطلع المرسوم 109 واضح بأن اختصاصها هو النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية، وبالتالي فلا يشمل المدنيين.

ولم نجد أي نص في ثنايا المرسومين المار ذكرهما يبيح محاكمة المدنيين الذين ما كان يجوز للمحاكم الميدانية التصدي لمحاكمتهم.

وعلى هذا فإن الملاحظ على المرسوم "32" الذي أضاف إلى نص الفقرة ب من المادة الثانية عبارة (عند حدوث اضطرابات داخلية) أن هذا التعديل المضاف

أ- لم يغير من طبيعة اختصاص المحاكم الميدانية والذي هو لمحاكمة العسكريين وفق قانون العقوبات العسكري.

ب- إن صلاحيات المحاكم الميدانية لا يمكن أن يبدأ عملها إلا بعد صدور مرسوم يعلن أن البلاد في حالة اضطرابات داخلية تماماً كما يعلن عن حالة الحرب.

إلا أن مرسوماً كهذا لم يصدر وبدأت المحاكم الميدانية عملها دون سند من القانون، كما تحرك وزير الدفاع بإحالته قضايا الناس بالجملة إلى المحاكم الميدانية لبدء تصفية جماعية دون وازع من قانون أو ضمير.

والأغرب من كل ذلك أن هذه المحاكم لا تزال تعمل إلى يومنا هذا وتحاكم حتى أناساً ارتكبوا جرائم عادية لا تدخل في اختصاص القضاء العسكري.

نفاذ أحكام المحكمة:

نصت المادتان "7و8" على أن الأحكام لا تنفذ إلا بعد التصديق عليها من رئيس الدولة إذا كانت أحكام إعدام ومن وزير الدفاع لما دون ذلك من عقوبات.
كما أعطت الفقرة ب من المادة "8" لرئيس الدولة ووزير الدفاع صلاحيات تخفيف العقوبة أو استبدالها بأخرى أو بإلغائها كلها.
وهذا ما يشي بأن الأحكام التي تصدر عن هذه النوع من المحاكم إنما هي أحكام سياسية وليست قضائية أو قانونية وهي قريبة المثال مع أحكام محكمة أمن الدولة.
وقد صرح وزير الدفاع السابق العماد مصطفى طلاس بمجلة (دير شبيغل) الألمانية بأنه كان يوقع على أحكام إعدام مائة وخمسين سجين أسبوعياً وهو ما يجعله مسؤولاً شخصياً عن هذه الإعدامات.

مما تقدم يتضح:

أولاً: إن صلاحيات المحاكم الميدانية محصورة بمحاكمة العسكريين وامتدادها لمحاكم المدنيين غير صحيح ويجعل الأحكام الصادرة عنها معدومة.
ثانياً: إن في استمرار عمل هذا النوع من المحاكم يرتب مسؤولية كاملة على الجهات التي تحيل إليها الأشخاص سيما في حال الجرائم العادية.
الطبيعة الاستثنائية لهذا النوع من المحاكم:
إن انشاء الأقضية الاستثنائية أسلوب شاذ من أساليب النظم الشمولية التي لا تقبل اختصاص القضاء العادي في جرائم أو منازعات بعينها و لا شبهة في أن انتزاع ولاية القضاء العادي في صدد منازعة أو جريمة بعينها يكشف عن انحياز في المعاملة و إلا فلو كان الأمر أمر احتكام إلى القانون لما كان هناك محل لأن تشكل محاكم أو لجان خاصة و حتى لو لم تعط هذه الجهات سلطات استثنائية يتجاوز بها حدود القانون العام و تنتهك بها ضماناته ،فان تأليف هذه المحاكم و اللجان بحد ذاته انتهاكا لمبدأ حيدة القضاء(عن بحث للأستاذ نصرت ملا حيدر في مجلة المحامون).
لقد دأب المشرع في سورية على إنشاء العديد من المحاكم واللجان الاستثنائية بغرض سلب القضاء اختصاصاته ومنها:
1- المحاكم العسكرية التي وصفها رجال الفقه الدستوري بأنه أسلوب شاذ لا يأتلف مع قيام القضاء العادي كسلطة مستقلة كما لا يأتلف مع الأسلوب الديمقراطي في الحكم وقد أتت دساتير عديدة منها عربية على منع إنشاء مثل هذه المحاكم.
2- ومن هذه المحاكم محاكم الميدان العسكرية التي لا تتقيد بأصول ولا تتقيد بالعقوبات والقضاة فيها لا يشترط تخرجهم من كلية الحقوق ولا يربطهم بالقانون أي رابطة، والتي

يكون من اختصاصها أصلا محاكمة العسكريين في حالات محددة، إلا أن مرسوما تشريعيا قضى بتوسيع صلاحيات هذه المحاكم لمحاكمة المدنيين.
3- كذلك من هذه المحاكم محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1968 المعدل وأحكام هذه المحكمة يصادق عليها رئيس الجمهورية الذي له حق تعديلها أو إلغائها أي أن أحكام هذه المحكمة خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية وتصديقها ولا رقابة عليها لأية جهة قضائية.
كل هذه المحاكم الاستثنائية وأمثالها سلبت القضاء اختصاصه وحصرت عمله في نطاق محدد ونالت من حياديته وهيبته، وبالتالي فإن محكمة الميدان العسكرية كما بينا آنفاً هي:
1- محكمة استثنائية.
2- محكمة اختصاصها للعسكريين.
3- لا تعمل إلا بعد صدور مرسوم بعملها.
وعليه فالأحكام الصادرة عنها، هي أحكام لا ترقى إلى رتبة المحاكمة العادلة والقانونية، وتعتبر منعدمة لجهة المدنيين، ويكون قضاتها في هذه الناحية مسؤولون شخصياً عن نتائج أحاكمهم هذه. [1]

وبتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 2023 أصدر بشار الأسد رئيس النظام السوري المرسوم التشريعي رقم 32 القاضي بإنهاء العمل بالمرسوم التشريعي 109 لعام 1968 وتعديلاته والمتعلق بإحداث محكمة الميدان العسكرية، على أن تحال جميع القضايا بحالتها الحاضرة إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته.
وجاء في نص المرسوم:
المرسوم التشريعي رقم 32
رئيس الجمهورية بناءً على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:
المادة 1- يُنهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /109/ تاريخ 17/ 8 / 1968 وتعديلاته المتضمن إحداث محاكم الميدان العسكرية.
المادة 2- تُحال جميع القضايا المحالة إلى محاكم الميدان العسكرية بحالتها الحاضرة إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /61/ لعام 1950 وتعديلاته.
المادة 3- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويُعد نافذاً من تاريخ صدوره.
دمشق في 18 /2/ 1445 هجري الموافق لـ 3 – 9 – 2023 ميلادي
وأوضحت الرئاسة أن القضايا المرفوعة أمام محاكم الميدان ستحال "بحالتها الحاضرة إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية".

وذكرت وكالة "سانا" أن "المرسوم الجديد يقضي بإنهاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم 109 الصادر في 17 من آب عام 1968، وتعديلاته، المتضمن إحداث محاكم الميدان العسكرية".
وبحسب المرسوم "تُحال جميع القضايا المحالة إلى محاكم الميدان العسكرية بحالتها الحاضرة إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته".[2]
وعلى الرغم من رمزية هذا القرار ودوره المفترض في تصحيح واقع مخالف للدستور السوري وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لم تمتلك محاكم الميدان العسكرية، أي مشروعية دستورية أو قانونية، ولم تحقق أي شرط من شروط المحاكمات العادلة، خصوصاً أنها تحولت بعد عام 1980 إلى أحد أهم أدوات قوننة القتل والانتقام من المعارضين للحكومة السورية، إذ تشير تصريحات وزير الدفاع الأسبق مصطفى طلاس، التي أدلى بها لمجلة ديرشبيغل الألمانية في عدد شباط/فبراير 2005 إلى أنه كان يوقع على قرابة 150 حكم إعدام أسبوعياً، بالنيابة عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة بحق معارضين على اختلاف انتماءاتهم.

ومع انطلاق الانتفاضة الشعبية في العام 2011، تم تكريس دور محاكم الميدان العسكرية كأداة للقتل والتنكيل، حيث يُقدّر عدد المدنيين الذين قضوا بسبب أحكامها بالآلاف وفقا لإحصاءات مركز توثيق الانتهاكات. وعلى الرغم من الأهمية النظرية لإلغاء محاكم الميدان العسكرية، إلا أن شكوكاً كبيرة تدور حول مدى تأثير ذلك على واقع الحقوق والحريات في سوريا، واحترام معايير المحاكمات العادلة. فقد شهدت سوريا نماذج من "الإصلاحات القانونية" النظرية، من قبيل رفع حالة الطوارئ أو إصدار قانون التظاهر السلمي أو قانون الأحزاب، دون أن يكون لها أي أثر من ناحية التطبيق العملي.
كما يخشى من أن يتخذ مرسوم إلغاء المحكمة ذريعةً للإفلات من العقاب في سوريا، من خلال إتلاف أرشيف المحكمة، وضياع أدلة بالغة الأهمية حول الأحكام وأعداد المحكومين ومصيرهم. حيث لم ينص المرسوم على إحالة ملفات القضايا السابقة إلى القضاء العسكري، ولم يتضمن أي إشارة إلى مصير سجلات المحاكم.

وبالنظر لانعدام الثقة باستقلال السلطة القضائية في سوريا وتبعيتها الكاملة للسلطة التنفيذية، فإن (إحالة القضايا المنظورة أمام محاكم الميدان بحالتها الحاضرة) لا يعني ضمان الحق بالمحاكمة العادلة أو الوفاء بأبسط متطلباتها، بالإضافة لما تتضمنه الإحالة بالحالة الحاضرة من حرمان جزء كبير من أصحاب القضايا المنظورة أمام المحكمة من درجة من درجات التقاضي، حيث تنص المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم /109/ تاريخ 17-8-1968 على:

ب- تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكري.
ت- تصدر قرارات النيابة العامة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.
ما يعني صلاحياتٍ واسعة للنائب العام الذي تصدر قراراته بصفة القطعية، وإهدار حقوق المواطنين الذين أحيلوا إليها في الدفاع، وسلوك طرق الطعن بقرارات النائب العام، الذي جمع وظيفة قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 23 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات العسكري، وذلك خلافاً لقانون أصول المحاكمات العسكرية.
كما أن إحالة جميع القضايا المنظورة أمام محاكم الميدان للقضاء العسكري، يتضمن انتهاكاً لحق نسبة كبيرة من أصحاب القضايا بالمحاكمة العادلة، إذ بحسب المرسوم 109 لعام 1968 فإن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تحاكم المدنيين إلا في حالات محددة بنص القانون، ولا يمكن أن يبدأ عملها إلا بعد صدور مرسوم يعلن أن البلاد في حالة حرب. ولم يغير المرسوم "32" لعام 1980 الذي أضاف إلى نص الفقرة ب من المادة الثانية عبارة (عند حدوث اضطرابات داخلية) من طبيعة اختصاص المحاكم الميدانية وفقا للمرسوم 109 آنف الذكر.

وتباينت الآراء والمقاربات التفسيرية لهذه الخطوة، حيث ربطها البعض بإطار المبادرة العربية وضرورات الخطوة مقابل خطوة لا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع الهواجس القانونية والأمنية للاجئين، أو جعلها خطوة استباقية لخطوات قانونية دولية تستهدف محاسبة نظام الأسد لارتكابه جرائم تعذيب، إذ تأتي خطوة المرسوم كتكتيك حيال ملف الاختفاء القسري والقتل قبل شهر من أولى جلسات الاستماع أمام محكمة العدل الدولية للدعوى المقدمة من كندا وهولندا ضد النظام، أو مقاربة مؤيدي النظام المفسرة للخطوة على أنها من خطوات "الإصلاح في سياق إعادة بناء الدولة".
أحدثت محكمة الميدان العسكرية بالمرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968 وتتشكل بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة من رئيس لا تقل رتبته عن رائد وعضوين لا تقل رتبتهما عن نقيب دون اشتراط شهادة الإجازة في الحقوق ويقوم بوظائف النيابة العامة فيها أحد قضاة النيابة العامة العسكرية يسمى بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة وتملك النيابة العامة لديها صلاحية النائب العام العسكري وقاضي التحقيق العسكري.
تختص محكمة الميدان العسكرية حسب المرسوم التشريعي 109 لعام 1968 والمعدل بالمرسومين التشريعين 61 لعام 1970 و3 لعام 1971 في النظر بالجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية المحالة إليها بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة والمرتكبة زمن الحرب والعمليات الحربية.

أصول المحاكمة أمام محكمة الميدان العسكري:

أجاز المشرع لهذه المحكمة عدم التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
الأحكام الصادرة وقابليتها للطعن تصدر الأحكام عن هذه المحكمة غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن.
لكن تخضع أحكامها للتصديق من القائد العام للجيش والقوات المسلحة حيث يملك أن يخفف العقوبة أو يستبدلها بغيرها أو يلغيها مع حفظ الدعوى الذي له مفاعيل العفو العام.
وله أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة ميدان عسكرية أخرى وذلك بقرار معلل وإذا أعيدت المحاكمة وتكرر الحكم بالبراءة فلا مناص من تنفيذه.
كما يملك ان يوقف تنفيذ العقوبة وتقوم النيابة العامة العسكرية بتنفيذ أحكام محكمة الميدان العسكرية. [3]

وقد وطرأ تعديل عليها في دستور عام 1973، وتم حرف عملها في ثمانينات القرن الماضي إبان الأحداث المتعلقة بالصراع بين نظام حافظ الأسد والإخوان المسلمين.
مقرها الرئيسي في دمشق منطقة القابون، وكانت محكمة واحدة فقط. وبعد انطلاق الثورة السورية في عام 2011 تم تشكيل محكمتين ميدانيتين إضافيتين بداية العام 2012 يُعتقد أن مقرهما في دمشق أيضا في معسكر التدريب الجامعي بالديماس قرب نادي الفروسية.
بنية المحكمة: تؤلف بقرار من وزير الدفاع من رئيس وعضوين ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد والأعضاء عن نقيب.
أحكامها: لا ترقى أحكامها في أحسن الأحوال إلى رتبة المحاكم القانونية العادلة وتعتبر معدومة بالنسبة للمدنيين.
وتصدر قراراتها قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتطبق قراراتها بعد التصديق عليها من السلطة المختصة وتنفذ وفق التشريعات القضائية المعروفة وفي كثير من الأوقات لا يعلم المحكوم بقرار أو مدة حكمه ولا يحق للموقوف الدفاع عن نفسه ولا يوجد فيها ترافع من قبل محامي.
تخضع أحكام الإعدام فيها لتصديق رئيس الدولة أما باقي الأحكام فيجري تصديقها من وزير الدفاع.
ويحق فقط لرئيس الدولة أو وزير الدفاع تخفيف العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى أو إلغائها مع حفظ الدعوى، كما يجوز لهما أن يأمرا بإعادة المحاكمة أمام محكمة ميدان أخرى.
في دستور 1973 تم إحداث تعديل على الدستور السوري بإحداث محاكم سرية تسمى المحاكم الميدانية مع إضافة بند يتضمن (عدم ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة أو الموكلة إليهم).

وعند انطلاق الحراك الشعبي في سورية في آذار 2011 عاد نشاطها أكثر من السابق حتى أنها سميت (مقبرة الناشطين والثائرين) واستمدت سمعتها السيئة من قسوة أحكامها التي تبدأ بخمس سنوات وصولاً إلى عقوبة الإعدام.
وكل من تتم محاكمتهم يتم تحويلهم إلى سجن صيدنايا العسكري حيث الإقامة هناك لا تقل سوءاً عن أفرع الأمن ومؤخراً ونتيجةً لزيادة أعداد المعتقلين خلال فترة الثورة السورية وبسبب عدم استيعاب سجن صيدنايا لهذه الأعداد يتم تحويل بعض المعتقلين الى سجون مدنية داخل المحافظات. [4]
وتعديل آخر بالمرسوم التشريعي 53 لعام 2011
إلغاء محكمة أمن الدولة المحدثة بالمرسوم التشريعي 47 لعام 1968 وتعديلاته
رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:
المادة 1: تلغى محكمة أمن الدولة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 28-3-1968 وتعديلاته وكل نص مخالف لهذا المرسوم التشريعي.
المادة 2: تحال جميع الدعاوى المنظورة لدى محكمة أمن الدولة العليا والنيابة العامة فيها بحالتها الحاضرة إلى مرجعها القضائي المختص وفق ما تنص عليه قواعد أصول المحاكمات الجزائية.
المادة 3: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.
دمشق في 18-5-1432هجري 21-4-2011 ميلادي.
رئيس الجمهورية بشار الأسد [5]

وتختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمحالة إليها بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة والمرتكبة زمن الحرب والعمليات الحربية.
وتعتمد المحاكمة أمام المحاكم الميدانية على أصول موجزة أي تعفى فيها المحكمة من التقيد بالأصول أو الاجراءات المنصوص عليها في القوانين وتكون أحكامها غير قابلة للطعن ولا بأي طريق من طرق الطعن
وكانت جلساتها ومحاضرها سرية وغير معدة للاطلاع عليها ولا يجوز توكيل محام للدفاع عن المتهم فيها، وكانت قراراتها تخضع للتصديق من قبل القائد العام للجيش والقوات المسلحة
ويملك القائد العام للجيش والقوات المسلحة أن يخفف العقوبة أو يستبدلها بغيرها أو يلغيها مع حفظ الدعوى ما يعطي مفاعيل العفو الخاص وله أيضاً أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وتنفذ النيابة العامة العسكرية قرارات محاكم الميدان العسكرية.

واعتبرت الأوساط القانونية وعلى مدى عقود أن المحاكم الميدانية تشكل كارثة وانتهاك خطير للدستور والقوانين والحقوق وكان إلغاؤها مطلباً دائماً لكل من آمن بالقانون وحقوق الانسان في يوم من الأيام. [6]

وقد أصدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اليوم تقريراً بعنوان "محاكم الميدان العسكرية أداة قتل وإخفاء بيد النظام السوري ضد النشطاء والمعارضين"، مشيرةً إلى أنَّ النظام السوري نفذ عقوبة الإعدام ضد 7872 شخصاً، من بينهم 114 طفلاً و26 سيدة من أصل ما لا يقل عن 14843 حكماً بالإعدام سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان صدورها عن محاكم الميدان العسكرية، وما لا يقل عن 24047 مختفٍ قسرياً بينهم 98 طفلاً و39 سيدة، تمت إحالتهم إلى محكمة الميدان العسكرية وأصبحوا مجهولي المصير منذ آذار/2011 وحتى آب/2023.
قال التقرير إن محاكم الميدان العسكرية تعدُ إحدى أسوأ أشكال المحاكم الجزائية الاستثنائية التي أُحدثت في تاريخ سورية، ويعود هذا التصنيف لسببين رئيسين؛ الأول بسبب نظامها القانوني المختل وسمعتها السيئة كأحد الأجهزة الرئيسة التي أنشأها النظام السوري والمتسببة بجريمة الاختفاء القسري لديه وأداة فعالة للتخلص من المعارضين والنشطاء والمدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء وسحقهم بموجب أحكامها الصادرة عنها، والثاني لخطورة البيانات الموثقة في قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان والتي تُظهر الحجم الكارثي والهائل لضحايا هذه المحاكم والتي تشير إلى أن هناك ارتباطاً تنظيمياً وثيقاً بين عمليات الاختفاء القسري ومحاكم الميدان العسكرية.
وبالتالي، فإن الأعداد الكبيرة من المختفين قسرياً على يد النظام السوري - البالغ عددهم ما يزيد عن 96 ألف مختفٍ قسرياً - معظمهم خضعوا للمحاكمة في هذه المحاكم. باعتبار أن عمليات الاختفاء القسري التي وقعت داخل مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري ممنهجة وغير عشوائية واستندت إلى قرارات وتوجيهات مدروسة نظمت وأصدرت وفق نظام أمني وعسكري محكم ذو هيكلية تنظيمية مترابطة وتسلسل قيادي متصل بين جميع الإدارات والأجهزة المرتبطة بمراكز الاحتجاز بدءاً من "رئيس الجمهورية، نائب رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية، مجلس الأمن الوطني، وزارة الدفاع، الأجهزة الأمنية، القضاء الاستثنائي، إدارة الشرطة العسكرية، وزارة الداخلية". وبالتالي فإن الأعداد الهائلة لضحايا الاختفاء القسري لدى النظام السوري أخضعوا لإجراءات هذا النظام الأمني والعسكري والقانوني وعلى رأسها القضاء الاستثنائي.

كما لجأ النظام السوري إلى إحالة المعتقلين والمختفين قسرياً لديه إلى محكمة الميدان العسكرية منذ آذار/2011 وفي وقت مبكر من انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية. وقبل تشكيل محكمة قضايا الإرهاب في تموز/ 2012، وفي السنوات اللاحقة لها، كما

تظهر عمليات تحليل البيانات المرفقة في التقرير ارتباطاً واضحاً بين عدد ضحايا الاختفاء القسري لدى النظام السوري والضحايا الذين تمت إحالتهم إلى محكمة الميدان العسكرية. وتظهر البيانات فجوة كبيرة وجوهرية في عدد الأشخاص الذين خضعوا لمحاكم الميدان العسكرية ونجوا منها مقارنةً بالذين تمت إحالتهم إلى محكمة قضايا الإرهاب. [7]
وتعتبر المحاكم الميدانية من المحاكم التي تنشأ في زمن الحرب، وتبتعد كثيراً عن ميدان العدالة خاصة أنها تعتمد على السرعة في إطلاق الحكم وتنفيذه ضمن اعتبارات تضع مصلحة النظام الحاكم بالمرتبة الأولى، هي المحاكم الميدانية العسكرية التي تشكل أثناء الحرب، حيث باتت حجة لدى النظام لتصفية المعتقلين.

ورغم أنها تقتصر فقط على محاكمة العسكريين ما يعني أن أي حكم يطال مدنياً من قبلها يعتبر معدوماً وغير ذي أثر قانوني، لكنها كانت وسيلة لدى النظام لتصفية المعتقلين بتهم معدّة مسبقاً لهم دون السماح لهم بالطعن في الأحكام لا من حيث الشكل ولا المضمون.
وأعدم عناصر النظام آلاف المعتقلين بعد أن حكم عليهم بالإعدام من قبل ما تسمى "المحاكم الميدانية" ضمن إجراءات لا تتجاوز الدقائق ليتم تسجيل الحكم بعدها بحق المعتقل، هذا عدا الضرب المبرح وأشكال التعذيب التي يتعرضون لها قبل تنفيذ الحكم بحقهم.
في تقرير لمنظمة العفو الدولية بنيَ في إحدى فقراته على شهادة لحارس سابق في سجن صيدنايا، جاء فيها "أن أكثر من 13 ألف شخص أعدموا شنقاً في صيدنايا بين سبتمبر 2011 وديسمبر 2015، مؤكداً أنهم كانوا يضربون المعتقلين بكل ما أوتوا من قوة ورغبة".[8]

السبب في الغاء المحاكم الميدانية

قالت منظمة "العفو الدولية" إن المحاكم الميدانية تعمل خارج نطاق قواعد وأصول النظام القانوني السوري.
وفي تقرير أصدرته عام 2017، نقلت عن قاضٍ سابق فيها قوله يسأل القاضي عن اسم المحتجز، وعما إذا كان قد ارتكب الجريمة أم لا. وستتم إدانة المحتجز بصرف النظر عن إجابته.
وأضافت "يخضع المحتجزون قبل إعدامهم لإجراءات قضائية صورية لا تستغرق أكثر من دقيقة واحدة أو اثنتين.. وتتصف هذه الإجراءات بأنها من الإيجاز والتعسف بحيث يستحيل معهما أن يتم اعتبارها إجراءات قضائية معتادة"، واصفة الإجراءات بـ مهزلة... تنتهي بإعدام المحتجزين شنقا.
وتأتي خطوة الأسد بإيقاف العمل بالمحاكم في وقت تواصل فيه الدول العربية السير بطرق إعادة تأهيله، بناء على مقاربة "خطوة مقابل خطوة". وتلزم هذه المقاربة النظام السوري

على تقديم خطوات سياسية وتتعلق باللاجئين وعمليات تهريب المخدرات في مقابل إعادة قبوله بالتدريج.
كما تأتي بالتزامن مع المظاهرات الشعبية التي تنادي بإسقاط الأسد، وتتركز على نحو أكبر ولافت في محافظة السويداء السورية، ذات الغالبية الدرزية.
وبينما يرجح ناشطون حقوقيون أن تكون خطوة الأسد متعلقة بما سبق، يرى آخرون أن للقصة أبعاد أكبر، وتتعلق بالخصوص بقضية المختفين قسرا.
ويرى الناشط الحقوقي السوري والمعتقل السابق، منصور العمري أن إلغاء المحاكم الميدانية يعني التخلص من سجلاتها بما في ذلك الأحكام.
ولذلك فإن حذف هذه السجلات يعني تدمير المعلومات اللازمة لمعرفة مصير من حكم عليهم وأعدموا، بمن فيهم المختفون قسرا.
ويقول العمري: من أدلة الجرائم قتل المخفيين قسرا بأحكام الإعدام الصادرة عن هذه المحاكم في ظل محاكمات غير عادلة تظهر سجلاتها غياب المحامين، وتجاهل ادعاءات الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من انتهاكات المحاكمات العادلة واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
ولا يغير المرسوم الجديد من جانب الأسد نظام المحاكمة غير العادلة في سوريا، ولاسيما أن قانون العقوبات العسكري السوري يحتوي على أحكام تسمح بالمحاكمات السرية وتحظر إجراءات النشر.
ويوضح أن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لا تخضع لأي طريقة من طرق المراجعة، بينما يسمح بإعدام عسكريين ومدنيين بتهم عديدة، منها كل من حرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو المتمردين.
وتسمح الأحكام الغيابية للأفراد المحكوم عليهم باستئناف القرار خلال 5 أيام فقط، وتسمح أيضا بمصادرة كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة القائمة والمستقبلية المشتركة وغير المشتركة، وفق العمري.
بدوره يقول الحقوقي السوري عبد الغني إن ربط إيقاف العمل بالمحاكم بدوافع وظروف آنية يعتبر غير صحيح.
ويعتقد أن الهدف من وراء المرسوم يصب ضمن استراتيجية النظام السوري التي بدأت في عام 2017، بعد تعرضه لضغوط بشأن مسألة الاختفاء القسري والمعتقلين.
النظام منذ سنوات يفكّر كيف يتخلص من قضية المختفين قسرا، وإلغاء المحكمة حلقة ضمن السلسلة.
ويوضح عبد الغني أن السلسلة كاملة بدأت بإصدار مراسيم عفو ومن بإصدار وثائق نفوس تزعم وفاة المعتقلين بظروف طبيعية.

ويعتبر الحقوقي السوري، ميشيل شماس أن إلغاء العمل بالمحاكم الميدانية لم يأت عن إيمان بالعدالة واستقلال القضاء، بل لأنه محشور ومخنوق من الداخل والخارج.
ويقول الباحث السوري محمد منير الفقير إن النظام السوري يحاول تدوير الزوايا، وإن إيقاف العمل بالمحكمة بالنسبة له دون كلفة، مع وجود محكمة الإرهاب التي تفي بالغرض.
ويعتقد من جانب آخر أن ما يتبعه النظام السوري قد يكون بمثابة رد استباقي على أي تحرك دولي في ملف المحاسبة وكشف الحقيقة، مشيرا إلى التحرك الأخير الذي بدأته محكمة العدل الدولية.
ومن المقرر أن تعقد المحكمة الدولية في أكتوبر المقبل أول جلسة استماع، بخصوص الدعوى المرفوعة ضد النظام السوري بطلب كندي - هولندي، والخاصة بجرائم التعذيب التي ارتكبها بحق السوريين. يضيف الناشط الحقوقي العمري أن النظام أقدم على تدمير أدلة بالغة الأهمية على الجرائم في تحد للطلب المتعلق بعدم تدمير أي دليل، بما في ذلك المعلومات حول مواقع المقابر الجماعية، وشهادات الوفاة التي توضح السبب الحقيقي للموت.
وجاء في تعليق لـ "الهيئة السورية للمعتقلين" أن "المحاكم الميدانية كانت استثنائية لا، ويوجد بها أي ضمانات دستورية ولا يحق للمتهم الماثل أمامها تقديم أي دفوع أو توكيل محام أو مراجعة أي قرار أو حكم يصدر عنها إضافة إلى سريتها.
واعتبرت الهيئة أنها كانت إحدى الأدوات التي مارس بها النظام السوري القتل منذ بداية حكمه واستخدمها لإبادة أي صوت معارض له، كما كانت إحدى آليات الترهيب التي نشطت منذ بداية الثورة والتي ارتبط اسمها بسجن صيدنايا العسكري سيء السيط. [9]

أهداف وراء المرسوم

وعن أهداف النظام من إنهاء العمل بمحاكم الميدان العسكرية، يُدرج حوشان في حديثه لـ "أورينت نت" ذلك في إطار التهرب من الضغوط الدولية والإقليمية، وخاصة تلك الناجمة عن ما بات يُعرف بمقاربة "خطوة بخطوة"، بحيث يريد النظام التظاهر بأنه يقدم التنازلات على الصعيد السياسي، مقابل استكمال التطبيع معه.
وأضاف أنه بعد زيادة الضغوط الاقتصادية على النظام والمطالب الحقوقية الدولية، يقوم الأسد بهذه "الحركة المكشوفة" للتضليل.
أما القاضي خالد شهاب الدين، فيلفت إلى تزامن المرسوم مع توسع نطاق الاحتجاجات في الجنوب السوري، ومع زيادة النقمة الشعبية ضد النظام في بقية المحافظات، داعياً الحراك إلى تبني مطلب محاكمة النظام على جرائمه، بعد الاعتراف بوجود المحاكم الميدانية العسكرية.
وحسب الخبير الدستوري: "لا يحتاج النظام إلى محاكم ميدانية لاستهداف المعارضين له، وأساساً كل جرائم القتل التي ارتكبها النظام هي خارج القانون والدستور".

من جانبه، يرى الباحث في مركز "جسور للدراسات" وائل علوان، أن المبكر تحديد هدف النظام من هذا المرسوم، معتبراً أنه "يجب معرفة الجهة التي تقف خلفه، والغاية منه".
لكن، "بشكل عام يخدم إنهاء العمل بالمحاكم الميدانية، سردية انتهاء الحرب التي يروج لها النظام"، كما يقول علوان لـ "أورينت نت"، الذي أضاف: "النظام يرى أن استمرار العمل بمحاكم الميدان العسكرية التي تُستخدم في زمن الحرب، لا يخدم دعايته حول استعادة البلاد للاستقرار".
كذلك يبدي الباحث قناعته بأن دولاً تحاول توجيه النظام لمثل هذه الإجراءات، بهدف تغيير الصورة التي كرّستها الاحتجاجات الأخيرة في السويداء، وقال: "النظام يبدو فاقداً للقدرة على ضبط الوضع الأمني، والحد من تجارة المخدرات، ولا يستطيع تقديم أي شيء للسوريين بمناطق سيطرته، ولذلك هو يحاول تصدير مشهد مغاير".
ولا يصعب القول إن تأثيرات المرسوم تكاد تكون معدومة على مصير المعتقلين في سجون ومعتقلات النظام السوري، خاصة أن كل ما يصدر عن النظام في هذا الملف من مراسيم عفو وغيرها هي "شكلية" ولا يعول عليها.
اعتبر المحامي غزوان قرنفل أن إلغاء بشار الأسد لمحاكم الميدان العسكرية شكلي ولا قيمة له قائلاً: "لا أرى فارقاً في وجود أو عدم وجود تلك المحاكم في ظل بقاء النظام، لأن أدواته الأمنية تملك من السلطة والصلاحية أن تفعل وترتكب من الجرائم ما هو أكثر من ذلك ودون حتى إمكانية لمساءلتها، وذلك بموجب المرسومين 14 و549 لعام 1969 اللذين يحصنان المؤسسات الأمنية من المساءلة عما يرتكبونه من جرائم". [10]
إلغاء المرسوم كلمة حق أريد بها باطل
نص مرسوم إلغاء محكمة الميدان على إحالة الملفات المنظور بها في المحكمة إلى القضاء العسكري ليعيد النظر بها، لكنه لم يحدد ما إذا كان للمرسوم أثر رجعي على القضايا والأحكام السابقة، مما سيجعل هذا الأثر مرتبطاً بإرادة النظام وأسبابه السياسية، وبرغم ما يعنيه ذلك من إجراء تعديلات كبيرة في الأحكام الصادرة بحق الكثير من المعتقلين (على غرار ما حدث عند إلغاء محكمة أمن الدولة وإحالة الملفات المنظور بها أمامها إلى القضاء المدني أو العسكري منتصف عام 2011) مما يزيد قدرة المعتقلين على الاستفادة من تخفيض ربع المدة ونصف المدة والاستئناف والاستفادة من مراسيم العفو إذا تم إعادة النظر بالمواد التي حُكم بعض المعتقلين بموجبها؛ إلا أن هذا الأمر يبقى مستبعداً، فإدارة ملف التغييرات بمخيلة النظام ترتبط بعامل الشكلانية، لافتقادها الإرادة الحقيقية من جهة، ومن جهة أخرى لكونها أداة يختبر من خلالها النظام ردة فعل الفاعلين الإقليميين والدوليين وتغير تعاطيهم الاقتصادي حياله.
تبدو محددات هذه الخطوة مرتبطة بعوامل خارجية وليست محلية، إذ يحاول النظام عبرها بدء صرف النظر الإقليمي والدولي عن الملفات الحقوقية واستحقاقات المحاسبة وإعادة تشكيل الدولة، وهي ملفات تضرب صفحاً عن الماضي وتنظر إلى الحاضر والمستقبل،

باستثناء الملفات الحقوقية التي يتم التعامل معها من خلال مراسيم العفو السابقة وتلك المرجح صدورها لاحقاً. إذ يُتوقع أن يستمر النظام بسلسلة من الإجراءات الشكلية؛ كإصدار "مرسوم عفو جديد" يُعيد إلغاء محكمة الميدان، وإزالة عدد من الحواجز العسكرية/الأمنية من الطرق العامة، وتسريح عدد من المجندين وعناصر الاحتياط، وهي خطوات شكلية غير مكلفة أمنياً أو سياسياً يمكنه تقديمها إلى المبادرة العربية ضمن إطار ملف عودة اللاجئين، لتترجم على أنها خطوات تحتاج رداً بمثلها تجاه النظام في مواجهة عزلته الحادة وأزماته الاقتصادية المتفاقمة.

الخاتمة

أثبتت 13 عاما من الثورة بمجال لا يدع للشك بأن النظام لن يقوم بأي عملية نحو تحسين الواقع المعيشي للسوريين على الصعيد الأمني او السياسي أو الاجتماعي وإن أي عملية تغيير يقوم بها النظام ستبقى أسيرة الشكلانية والتلاعب على الألفاظ وتفسيرها (الإغراق في التفاصيل) والابتزاز والتهرب، وهو ديدنه عبر سني حكم البعث، فهذه العملية ترتبط حكماً بمناخ سياسي يؤمن مشاركة كافة الأطياف في عملية التغيير والانتقال. ورغم محاولة النظام تصدير هذه الخطوة على أنها امتداد للمبادرة العربية أو خطوة في سير العملية السياسية، إلا أنه يصدّرها أيضاً كتجاوب شكلي مع الاحتقان الذي تشهده الساحة الداخلية والاحتجاجات التي تتصاعد حدتها في الجنوب السوري، وهنا ينبغي على المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني قراءة هذه التحركات وقياس جديتها وفعاليتها بدقة، كما ينبغي على القوى السياسية حث الفاعلين الدوليين من أجل الضغط على النظام وحلفائه للقيام بخطوات جوهرية فيما يتعلق بمصير المفقودين، وخلق بيئة آمنة لعودة السوريين، والانخراط بجدية في العملية السياسية وفق القرارات الدولية.

المراجـــــع:

1- http://cdf-sy.org/paper/al-maleh.htm
2- https://www.syrian-lawyer.club/
3 - https://swnsyria.org/archives/5087
4 - http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4441
5 - https://alkhabar-sy.com/archives/163254
6 - https://altareek-media.com/ar/post/17151/
7 - https://pro-justice.org/ar/accountability/
8 - https://www.alhurra.com/jordan/2023/09/26/
9 - https://orient-news.net/ar/news_show/205388
10- https://www.alarabiya.net/arab-and-world